

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١١

بشأن تعديل مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجستية  
الكائنة بمحافظة البحيرة بمساحة (٩٦ فدانًا و ١٨ قيراطًا و ٢٣ سهماً)  
المملوكة لجهاز تنمية التجارة الداخلية

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن إضافة غرض إنشاء المناطق التجارية ضمن أغراض المنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ بشأن الموافقة على استمرار جهاز تنمية التجارة الداخلية فى طرح الأرض المملوكة له بمحافظة البحيرة والتعامل مع المستثمرين ؛  
وعلى موافقة وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ باستئزال مساحة الأرض من الرقعة الزراعية وذلك لاستخدامها للنفع العام ؛  
وعلى عقد حق الانتفاع المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة هينوسيس للإشياء والتنمية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٥ على مساحة ١٩ فدانًا لإقامة منطقة لوجيستية ؛

وعلى عقد حق الانتفاع المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة العروبة مصر  
للتطوير العمرانى رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٦/٧ على مساحة ٥٠ فداناً  
لإقامة منطقة تجارية ؛

وعلى محضر استلام الأرض من شركة هينوسيسيس المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣  
لإقامة منطقة لوجيستية ؛

وعلى محضر استلام الأرض من شركة العروبة مصر للتطوير العمرانى المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٣  
لإقامة منطقة تجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨  
بشأن اعتماد مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجيستية الكائنة بمحافظة البحيرة  
بمساحة (٩٦ فداناً و ١٩ قيراطاً وسهم واحد) المملوكة لجهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد الدكتور رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية  
بشأن اعتماد مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجيستية ؛

وعلى المخطط العام المقدم من شركة العروبة مصر للتطوير العمرانى والمعتمد من جهاز  
تنمية التجارة الداخلية ؛

### قرار :

### ( المادة الأولى )

يتم تعديل مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجيستية لمساحة (٩٦ فداناً  
و ١٨ قيراطاً و ٢٣ سهماً) والكائنة بقرية الأبعادية - مدينة دمنهور - محافظة البحيرة  
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار .

**( المادة الثانية )**

يظل تفويض الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور بإصدار التراخيص نيابةً عن جهاز تنمية التجارة الداخلية ساريًا .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**( المادة الرابعة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كلٌ فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى



المطبعة الأميركية  
صورة الكروية لا يعيد طبعها عند التداول

